لموفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله تعالى-

لفضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

[الدرس التاسع]

أعد هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

الدرس : يوم الخميس ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٠هجري بعد المغرب في مسجده بالمدينة النبوية

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى:

[المتن]

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره ستون.

[الشرح]

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هـٰذه الجملة فيها تحديد أقل سنٍّ تحيض فيه المرأة؛ وهو تسع سنين، ومفهوم ذلك أن من لم تبلغ هـٰذا السن فلا تعدّ من ذوات الحيض وإن رأت الدم. وأكثر سن تحيض فيه المرأة ستون سنة.

والذي يظهر –والله أعلم– أنّ هـٰذا أمر يرجع إلى طبيعة الناس وأحوالهم؛ فيختلف من البلاد الباردة إلى متوسطة البرودة إلى الحارة إلى متوسطة الحرارة، ويختلف بأجسام الناس من جسم إلى آخر، ولكن لعل المصنف بنى على الغالب، فعادةً من بلغت تسع سنين تلفت النظر لاسيما إن كانت نظرة وفاخرة في جسمها، فقد تتزوج وهي بنت تسع.

ويروى عن الشافعي أنه قال: رأيتُ جدة عمرها إحدى وعشرون سنة؛ يعني تزوّجت وهي بنت تسع، وأنجبت على العاشرة، ولما بلغت تسعة عشر سنة زوجت بنتها، وبنتها تسع سنين، فلما بلغت بنتها العاشرة أو الحادية عشرة أنجبت.

ونحن نعرف نسوة على الخمسين أصبحت يائسة.

سؤال: هل يؤخذ بهذا التحديد حتى ولو وجد الدم بصفته المعروفة؟

الجواب: الظاهر أنه إذا وجد بالصفة المعلومة اعتبرت هـٰذه الصفة لقوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**تعرفه النساء**»، وفي رواية «**أسود يعرف**»،[1] فما كان على المعتاد، ولو على السّتّين الذي يترجح عندي أنه من الحيض، اللهم إلا إن حصل لها ما يُخِلّ جسمها فيجعل الدم يتفجر فهـٰذا مرجعه إلى الطب.

---

[1] **سنن أبي داوود:** كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (٢٨٦). قال الشيخ الألباني: صحيح.

[المتن]

والمبتدَأَة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض، وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض، فإذا تكرّر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة، وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة.

[الشرح]

الكلام في المبتدَأة وهي الصغيرة التي لم تتعوّد الحيض و لم تعرفه، فهـٰذه إذا رأت الدم جلست، وله عدة أحوال:

الحال الأولى أن تكون المدّة أقل من يوم وليلة، هـٰذا ليس بحيض، هو دم عارض.

الحال الثانية أن يعبر أكثر المدة وهي خمسة عشرة يوما، وهـٰذا كذلك ليس بحيض.

إذن هـٰذه المبتدَأة حيضها يكون يوم وليلة إلى سبعة أيام إلى عشرة أيام، حتى يجاوز الأكثر فما زاد عنه فليست بحيض، بل هو استحاضة.

متى يكون هـٰذا عادة لها؟ قال: (**فإذا تكرّر ثلاثة أشهر بمعنى واحد**) يعني في كل شهر سبعة أيام أو خمسة أيام فهو حيضها وعادتها الشهرية كبنات جنسها.

فإذا جاوز خمسة عشر يوما، فالخمسة عشر يوما هـٰذه حيض وما عبرها وجاوزها فهـٰذا استحاضة لأنه دم زائد، وهو مبني على أن المبتدَأة لم تعرف ما يعرفه النساء، فتُحري في أمرها فيكون من باب الاستظهار، وبعضهن ما تحتاج إلى هـٰذا، تجلس يوم وليلة أو أيام ثم يستمر من باب الاحتياط، هـٰذا الاستظهار من باب الاحتياط، وقد يتغير في الشهر الأول سبعة أيام، وفي الشهر الثاني ثمانية أيام، في الثالث خمسة أيام، فالعبرة بما تعرفه النساء.

سؤال: في بعض كتب المذهب، أن المرأة تجلس، يعني تستمر في صلاتها حتى تعرف عادتها؟

الجواب: القول أنها تستمر في الصلاة، لا، أنه راجحا، الشيخ قال: إذا جاءها في سن تحيض فيه مثيلاتها، هـٰذا حيض، أما بنت ست سبع هـٰذه عادة لا تحيض. تسع إن كانت فاخرا ونشيطة وسليمة وصحتها جيدة قد تحيض.

واعتبر التكرار لأنه من باب الاحتياط والاستظهار.

[المتن]

وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض. وتغسل فرجها وتعصبه، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي.

[الشرح]

هٰذه المستحاضة، المستحاضة عليها أحكام، وهي التي يُطبق عليها الدم، هٰذه المستحاضة لها أحوال:

إما أن تكون معتادة؛ لها عادة، فهٰذه تجلس أيام عادتها، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلت وتحفظت، حتى لا يصيب جسمها وثيابها الدم.

ثانيا تتوضأ لكل صلاة في وقتها، وإن شق عليها ذلك، جمعت بين الظهر والعصر في أول وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء، وقد قدمنا هٰذا.

هٰذا القسم الثاني من المستحاضة التي طرأ عليها ما يجعلها تنسى عادتها فترتبك؛ لكنها تميز بين الحيض وغيره، فهي تقعد عن العبادة التي تشترط لها الطهارة أيام التمييز، فإذا انتهى ما تعرفه اغتسلت وصلت.

الثالثة المتحيرة التي لم تستبن؛ اختلط عليها الأمر، فأصبحت لا تعرف العادة، والتمييز كذلك لا يستبين لها، مثلا يأتيها ساعة أو ساعتين ثم يأتي لون آخر، ماذا تصنع هٰذه، هٰذه متحيرة، تقعد غالب عادة النساء، ستة أيام أو سبعة ثم تغتسل.

[المتن]

وكذا حكم من به سلس البول ومن في معناه.

[الشرح]

انتقل المصنف –رحمه الله– إلى بعض أهل الأعذار فذكر من به سلس البول، وقال: (**ومن في معناه**) كسلس الريح وسلس الغائط، والذي يتسايل معه المني سيلانا بدون شهوة، فهؤلاء فرْضُهم الوضوء عند كل صلاة، يتوضأ لكل صلاة عند وقتها، فإذا توضأ تحفظ وصلى ولا يضره بعد ذلك ما يخرج منه.

[المتن]

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها، وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز – وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه رقيقاً أحمر – فحيضها زمن الأسود الثخين. وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادة النساء.

[الشرح]

هٰذه أقسام المستحاضة؛ لأننا قدمنا في الدرس الماضي أقسام النساء، وأن النساء ينقسمن في هٰذا الباب جملة إلى قسمين:

معتادة سليمة عادتها لم يعكرها شيء.

والثانية مستحاضة. والمستحاضة ثلاثة أقسام:

- مستحاضة معتادة.
- ومستحاضة مميزة.
- ومستحاضة متحيرة.

وبينا كل منها وبالله التوفيق.

[المتن]

والحامل لا تحيض، إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس.

[الشرح]

الأصل في هٰذا قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لابن عمر حين طلق زوجه وهي حائض، جاء في بعض طرقه «**ثم ليطلقها إن بدا له طاهرا أو حاملا**»[1] فكونه عطف الحمل على الحيض هٰذا دليل على أن الحامل لا تحيض.

بقي ما يأتيها هٰذا له حالتان:

إحداهما أنه بقي عن الولادة يوم أو يومين فهٰذا من النفاس، فتقعد له.

---

[1] مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم (١٤٧١).

الحالة الثانية أن يأتيها قبل وقت طويل، فهـــٰذا دم فساد، لا يمنعها من صـــلاة ولا صـــيام ولا طواف.

بقي القول في الإسقاط، ما تسقطه المرأة من جنين، هـــٰذا له حالتان:

إحداهما أن يظهر فيه خلق إنسان يد أو وجه أو رجل فالدم حكمه حكم نفاس.

الحال الثانية قطعة دم و لم ظهر فيه خرق فهـــٰذا دم فساد.

باب النفاس

وهو الدّم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحلّ ويحرم ويجب ويسقط به.

[الشرح]

النفاس معروف، وهو ما يعقب الولادة، فيقال: نفست المرة إذا ولدت.

وقد يعبر بـــ: نفست إذا حاضت، وهـــٰذا قليل وبقرينة.

أما إذا أطلق النفاس فيقال: امرأة نفساء فلا يقال: إلا الولادة، والنفاس تجري عليه أحكام الحيض، فيما يحل أو يُحل، فما الذي يحل للرجل، وامرأته المباشرة والنوم معها، ما الذي يحرم الجماع والصلاة الصيام والطواف بالبيت، وما الذي يسقط عن الحائض؟ قضاء الصلاة، فهي لا تقضـــيها، كـــذلك النفساء تدع الصلاة ولا تقضيها، وإنما يحرم عليها فعل الصيام حال النفاس، فإذا طهـــرت صـــامت وقضت فيما بعد.

(وفيما يجب) الظاهر الوجوب يراد به ترك العبادة التي يشترط لها الطهارة، هـــٰذا أمر، والأمـــر الآخر الاغتسال، فإن الحائض تغتسل للطهر، كذلك النفساء تغتسل إذا طهرت من نفاسها.

النِّفاس يُخرج من العدة، فمن طلقت أو توفي عنها زوجها وهي حامل إذا نفست خرجت مـــن العدة ولو يوم، فمن طلقت في الصبح ونفست في الظهر صارت حلالا، خرجت من العـــدة، فـــإذا كانت رجعية وأرادها زوجها بمهر جديد، وإن كانت بائنا فلا تحل له وحلت لغيره.

الحيض الصواب أنه لابد من ثلاثة أقراء، أما النفاس هو بنفسه كافٍ، فمن طلقت في طهر نضيف خال من الجماع جاءتها العادة في نفس اليوم بعد الطلاق بساعة اعتد لها بهذا الطهر، فإذا اغتسلت من هـــٰذا الحيض دخلت في الطهر الثاني، وإذا رأت الثالثة حلت، النفاس لا يحتاج إلى هـــٰذا، هو بنفسه مخرج من العدة، فالتربص قبله.

الحيض موجب للبلوغ، أما النفاس لأنه بعد الحمل، فبلوغها حدث بالحمل لا بالنفاس.

[المتن]

وأكثره أربعون يوماً ولا حد لأقله.

[الشرح]

تحديد النفاس بأربعين يوما، هـٰذا دليله حديث أم سلمة في السنن قالت: كانت النفساء تقعد في زمن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين.[1] سنّة إقرارية، والسنة التقريرية محتج بها إذا كانت صحيحة. **(ولا حد لأقله)** الشّارع بناء على هـٰذا الحديث حدد الأكثر، فالأقل مسكوت عنه .

[المتن]

ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرة، وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً.

[الشرح]

هـٰذه المسألة متعلِّقة بما يحدث للمرأة قبل الأربعين، وتفصيل ذلك أنّها إذا رأت الطّهر اغتسلت وصلت وصامت إن كانت تطيق الصيام، يعني عليها كفارة، عليها نذر، عليها قضاء، أو رمضان نفست فيه، فإذا عاودها الدم إن كان في الأربعين فهو في النفاس تجلس، وإن كان بعد الأربعين فهو دم فساد، قال بعضهم: إلا إن وافق عادتها الشهرية فهو حيض.

[1] **سنن أبي داوود:** كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، حديث رقم (٣١١). قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

كتاب الصلاة

روى عبادة بن الصامت –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قال: سمعت رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول: «**خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يُدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له**».(١) فالصلوات الخمس واجبة على كلِّ مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنُّفساء.

[الشرح]

(**كتاب الصلاة**) الصلاة في اللغة الدعاء، وعلى هٰذا شواهده من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة وكلام العرب:

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:١٠٣]، فقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: أدع الله لهم.

ومن السّنّة الصّحيحة قوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصلِّ**»،(٢) فقوله: «**فليصلِّ**» أي: فليدع لصاحب الوليمة.

ومن كلام العرب قول الأعشى:

تقول بنتي وقد قرَّبت مرتحلا		يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
لك مثل الذي صلّيت فاغتمضي		نومًا فإنّ لجنب المرْء مضطجعا

فقوله: (لك مثل الذي صليت) يعني: لك مثل الذي دعوت به.

والصلاة في اصطلاح أهل الشرع: أقوال وأفعال مبدؤها التكبير ومنتهاها التَّسليم.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مفتاح الصَّلاة الطَّهور، وتحريمها التكبير**» يعني تكبيرة الإحرام، «**وتحليلها التَّسليم**»،(٣) فما بين تكبيرة الإحرام والسّلام يحرم على المصلِّي ما ليس من الصلاة؛ من كلام وطعام وشُرْب وغير ذلك.

والمقصود بالصلاة هنا: الصلاة المعهودة التي هي الصلوات الخمس والجمعة.

وهٰذا الحديث الذي صدّر به الشيخ رحمه الله (**كتاب الصلاة**) يتضمن شيئين:

---

(١) **سنن أبي داوود**: كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، حديث رقم (١٤٢٠).

(٢) **مسلم**: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم (١٤٢٩).

(٣) **سنن أبي داوود**: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم (٦١) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.
سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، حديث رقم (٢٣٨).

أحدهما الوجوب العيْني للصّلوات الخمس، فهي واجبة وجوبًا عينيًّا على كل مسلمٍ بالغ عاقل، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا أو عبدًا. فكل مسلم مخاطب بها في ذاته.

الثاني استدلّ بهٰذا الحديث على فسْق من ترك الصَّلاة تهاونًا مع إقراره بوجوبها جماعةٌ من أهل العلم، قالوا : هو فاسق؛ تارك الصلاة تهاونا مع إقراره بوجوبها فاسق، وهٰذا هو قول أبي حنيفة والزّهري ومالك والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحم الله الجميع.

والرِّواية الثانية عن أحمد وعليها محققون من أصحابه وغيرهم، ومِمّن عرفنا ذلك عنه الإمام الأثري المجتهد سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، وكذلك الإمام المجهد المحقق محمد بن عثيمين رحمه الله، فهم يرون كفر تارك الصلاة سواء تركها متهاونا مع إقراره بوجوبها أو تركها جاحدًا، هم على هٰذا.

وسيأتي بعد قليل أدلَّتهم إن شاء الله تعالى.

والحاصل أن من ترك الصلاة عالما عامدا له حالتان:

إحداهما أن يتركها جحودا، فهٰذا كافر باتِّفاقٍ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ردَّة، لا يُغسَّل، ولا يكفّن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تؤكل ذبيحته وهو حيّ، ولا يرثه المسلمون من أهله. تجري عليه أحكام المرتدِّين.

بل من جحد وجوب الصلاة وما نفعته وإن صلى.

الحال الثانية وهو أن يتركها كسلا وتهاونا مع إقراره بوجوبها، فالجمهور يرون أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل حدًّا، ما عدا أبا حنيفة رحمه الله يعزّر حتى يصلي أو يموت، فمن أدلة المفسقين حديث الكتاب الذي ذكره الشيخ، ووجه الاستدلال منه أنه قال: "**فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يُدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له**" ولا يكون هٰذا الحكم إلا في حق الفاسق الذي هو على ملة الإسلام؛ لأنه تحت المشيئة أما الكافر فهو تحت المشيئة.

والصواب القول بكفر تارك الصلاة على كل حال، سواء تركها جاحدا أو تركها متهاونا مع الإقرار بها، لأدلة كثيرة منها:

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»،[1] لم يفرِّق ولم يفصِّل.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـٰه إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى**»[2] ووجه الدلالة منه تعليق النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عصمة الدم المال على هـٰذه الأمور الثلاثة: الشهادتان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. فاستثنيت الزكاة بحديث أبي هريرة في صحيح مسلم قال: «**ما من صاحب ذهب ولا ورِق لا يؤدِّي زكاتهما إلا صُفِّحت له يوم القيامة صفائح من نار، فيُكوى بها ظهرُه وجبينه** –أو قال: «**جبهته**»– **وجنبه، كلَّما بردت أعيدت وذلك في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[3] فلو كان كافرا تارك الزكاة متهاونًا ما كان هـٰذا حاله يوم القيامة؛ لم يقل: «**حتى يرى سبيله**» لأن سبيل الكافر معروف إلى النار، فالزكاة مستثناة والصلاة على ماهية، هـٰذا هو الصواب.

ونلحظ أنّ كلتا الطائفتين تحترم الأخرى، فالمفسقون وهم الجمهور لم يصفوا المكفرين بأنهم خوارج، والمكفرون لتارك الصلاة على كل حال لم يصفوا المفسقين له بأنهم مرجئة؛ لماذا؟

لأن كلا من الفريقين عنده من الأدلة ما يسعف مذهبه، فبقيت المسألة ترجيح راجح، فهي من المسائل الاجتهادية، وقد رجحنا لكم الراجح وذكرنا سلفنا، والله المستعان، وهو أعلم بالصواب.

([1]) **سنن الترمذي**: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (٢٦٢١).

سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث رقم (١٠٧٩).

سنن النسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، حديث رقم (٤٦٣).

قال **الشيخ الألباني**: صحيح.

([2]) **البخاري**: كتاب الإيمان، باب ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾[التوبة:٥]، حديث رقم (٢٥).

مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله..، حديث رقم (٢٢).

([3]) **مسلم**: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم (٩٨٧).

[المتن]

فالصلوات الخمس واجبة على كلِّ مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء.

[الشرح]

الوجوب عرَفناه وأنه وجوب عيني؛ الكافر لا يخاطب بالصلاة، وإن كان هو مخاطب بها عند الله، أهل الإسلام يخاطبون الكفار بالشهادتين وهما مدْخل الإسلام، فإذا شهد الكافر الشهادتين دخل في الإسلام بعد ذلك يؤمر بالصلاة، فمن شهد بالشهادتين من غير المسلمين كُفّ عنه، ثم بعد ذلك ينظر في حاله، فإن أدى الصلاة والزكاة والصيام وانقاد لدين الله فهو مسلم، وإلا لم يكن مسلما، ولهذا قال الشيخ: (**على كلِّ مسلم**) فالكفار مخاطبون بفروع الدِّين فيما بينهم وبين الله، فمن مات على كفره عذِّب على ترك أصول الدين وفروعه ومحل هٰذا أصول الفقه؛ ولكن نحن الذين ندعوه إلى الله ندعوهم إلى الشهادتين أول ما ندعوهم إليه، فإذا نطقوا الشهادتين علمناهم شعائر الإسلام، ونعلمهم معنى الشهادتين، ونعلمهم مقتضاهما، ومن مقتضى الشهادتين الانقياد إلى شعائر الله الواجبة كالصلاة، ولهذا قال المصنف: (**على كلِّ مسلم بالغ عاقل**) تجب عليه الصلاة (**إلا الحائض والنّفساء**) يعني حال هٰذا العذر.

ومن هنا يقال: الحائض والنّفساء خطابهما بوجوب الصلاة والصيام خطاب إعلامي وليس إلزامي، يعني الحائض تعلم أن الصلاة واجبة عليها ولكن أذن لها في تركها لما عليها من عذر، وكذلك النّفساء، فإذا طهرت صار الخطاب في حقها إلزامي بأداء الصلاة وبقضاء الصيام.

[المتن]

فمن جحد وجوبها لجهله عُرِّف ذلك، وإن جحدها عناداً كفر،

[الشرح]

هٰذا الآن حال من يجحد وجوب الصلاة لا يخلو من حالين:

إما لجهله، لكونه أسلم حديثا، أو لكونه نشأ بعيدا في مجاهل، في بوادي، لا يعرف من الإسلام أو لا يعرف من أركان الإسلام إلا الشهادتين، أسلم ولا يعلم وجوب الصلاة عليه، فهٰذا يعرَّف ويبيّن له وجوب الصلاة حسب حاله، فإذا عرف أنها واجبة فإن صلَّى فهو المطلوب، وإن لم يصلِّ أسرّ على تركها وعاند، هٰذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ يقتل ردة.

[المتن]

ولا يحلّ تأخيرها عن وقت وجوبها. إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها، فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

[الشرح]

هنا مسألتان:

هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؟ يعني هل يجوز ترك الصلاة وتأجيلها حتى يدخل الأخرى كأن يؤخر المغرب حتى يدخل وقت العشاء، أو يؤخير الظهر حتى يدخل وقت العصر؟

أجاب المصنف بأن ذلك لا يجوز، إلا من كان ينوي الجمع لسفر أو عذر يسوغ له الجمع، هـٰذا له أن ينوي التأخير، ناويا الجمع.

الثاني المشتغل بشرطها، يطلب الماء أو مثلا دخل عليه وقت الأولى وهو في حال جنابة يفتش عن الماء فوجد الماء باردا فيسخنه فما انتهى من ذلك إلا في دخول وقت الثانية، فهـٰذا يجوز له أن يشتغل بشرطها.

والصواب أن المشتغل بالشرط عليه أن يصلي قبل دخول وقت الثانية؛ لأنه مخاطب والشرط عجز عنه فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

إذا تزاحم شرط الطهارة وشرط الوقت يقدم الوقت، كذلك ستر العورة وكذلك لا يكلف الله نفسه إلا وسعها.

قال المنصف رحمه الله: (**فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل**) هـٰذا يخرج على وجهين:

إحداهما الرواية الثانية عن أحمد وهي تكفير تارك الصلاة مطلقًا، وأنه كافر، كالجاحد لما أسلفنا من الأدلة.

الوجه الثاني على مذهب الجمهور فهو يقتل على المذهبين، والفرق بينهما أنه على مذهب الجمهور يقتل حدا لأنهم لم يكفروه، وتجري عليه أحكام المسلمين، يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدعى له، ويدفن في مقابر المسلمين ويورثه المسلمون من أهله.

وعلى المذهب الأول يقتل ردَّة، على الرواية الثانية عن أحمد وعليه المحققون من أصحابه وهي التكفير مطلقا هو يقتل ردة.

سؤال: هل التكفير على المذهب إذا استتيب أو قبل الاستتابة؟

الجواب القتل بعد الاستتابة، أما تكفيره فهو قبل ذلك، على قول المكفرين يقال له: أنت كافر مرتد، يبين له هـــٰذا، فيستتاب.

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء.

[الشرح]

الأذان لغة: الإعلام ومنه : ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾[التوبة:٠٣]؛ أي إعلام.

وشرعا: الإعلام بوقت الصلاة بأقوال مخصوصة، تأتي فيما عد إن شاء الله تعالى.

والإقامة لغة: الإعلام.

وشرعا: هي الإعلام بإقامة الصلاة، يعني بدخول وقت الصلاة.

فالأذان يكون في دخول الوقت والإقامة عند قرب الصلاة نفسها.

قال: (**وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها**) وكذلك في الجمعة، ولا تشرعان لصلاة العيدين ولا للكسوف ولا لصلاة الاستسقاء، وهما من فروض الكفايات، فلو تركها أهل بلد قاتلهما الإمام، وكان من هديه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه إذا نزل بساحة قوم في الليل أمهلهم حتى يصبحوا، فإن سمعهم أذّنوا تركهم؛ لأن هٰذا علامة الإسلام وإن لم يؤذنوا غار عليهم عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وهٰذا دليل أنهم كفار.

وقوله: (**للرجال دون النساء**) هٰذه في الأصل من وظائف الرجال؛ الأذان والإقامة والنداء لصلاة الكسوف، هم المكلفون بها، وهم المخاطبون بها على الوجوب الكفائي دون النساء، المرأة ليست مخاطبة بالأذان ولا بالإقامة؛ لكن لو أذنت هل يجوز لها الأذان؟

الصواب أنه يجوز لها الأذان، فالمرأة تؤذن لمن حولها، ولا تؤذن لأهل البلد؛ لأن هٰذا يعطي صوتها ترقيقا، حتى ولو لم ترد الرِّقة في الصوت، يرقق صوتها، فيفتتن بها مرضى القلوب من الرجال، لكن كونها تؤذن لنفسها في بيتها ولرفيقاتها معها، فهٰذا جائز للعموم.

وثانيا صح عن عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أنها أحيانا تؤذن وتقيم وأحيانا لا تفعل ذلك.

والذي يظهر لي أنها إن كانت تسمع الأذان فلا داعي إنما يكتفين بالإقامة، وإن تركنها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى.

[المتن]

والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة.

[الشرح]

هـٰذه صفة الأذان وصفة الإقامة، فالمصنف -رحمه الله- مشى على أذان بلال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وجمهور المسلمين على هـٰذا، وهو أن عدد الأذان خمس عشرة جملة التكبير الأول أربع، وشهادة أن لا إلـٰه إلا الله مرتين، ومثلها أشهد أن محمدا رسول الله، وحي على الصلاة مرتين، ومثلها حي على الفلاح، والتكبيرات الخواتيم اثنتان: الله أكبر الله أكبر، وكلمة التوحيد واحدة، هـٰذه خمس عشرة جملة ولهذا قال: **(لا ترجيع فيه)**، هنا أمران:

ما الترجيع؟ الترجيع هو إلقاء الشهادتين مرتين مرتين بصوت منخفض (أشهد أن لا إلـٰه إلا الله أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله)، ثم يُعيدهما مكررتين بصوت أعلى، وعليه يصبح الأذان بالترجيع -وهـٰذه رواية أبي محذورة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كم جملة تسع عشرة جملة، بقي (الصلاة خير من النوم) أقرها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من بلال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-. فعلى رواية بلال يكون سبع عشرة جملة، وعلى رواية أبي محذورة إحدى وعشرون جملة.

الإقامة ما قرره المصنف هو أخذًا برواية بلال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وثمة صفة أخرى وهي أن الإقامة تشبه الأذان، التكبير أربعًا، وفي وراية اثنتان، والشهادتين مرتيت مرتين، والحيعلتين مرتين مرتين، وقد قامت الصلاة مرتين مرتين، والتكبير الأخير مرتين مرتين، هـٰذه رواية.

وأي الصيغتين للأذان والإقامة أخذ بها المسلم، فهو على صواب وسنة، لأنّ الكل صحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لكن إذا كان أهل البلد لا يعرفون الصيغة الأولى فإننا لا نستحب أن يعمد إليها المؤن؛ بل يؤذن للناس بما يعرفونه؛ لأنه لو أذّن لهم بصيغة لا يعرفونها كالذين سادت عندهم رواية أبي محذورة ولا يعرفون رواية بلال يؤذن لهم برواية أبي محذورة، والذين سادت بينهم رواية بلال ولا يعرفون رواية أبي محذورة، يؤذن لهم بما شاع عندهم، وانتشر حتى لا تحصل فتنة.

[المتن]

وينبغي أن يكون المؤذن أميناً، صيتاً، عالماً بالأوقات.

[الشرح]

هـٰذه أوصاف المؤذن أن يكون (**أمينا**) على الوقت، لا يعبث بالوقت؛ يقدم ويؤخر الوقت، يفوت على الناس وقت الصلاة، أمينا عليه، ومن الأمانة أن يضبط الوقت، ويقتدي أهل البلد بأكبر مسجد في البلد، المسجد الجامع المعتبر، فمثلا أهل المدينة يقتدون بالمسجد النبوي، وأهل مكة يقتدون بمؤذن المسجد الحرام.

(**صيتا**) يعني صاحب صوت عال يسمعه الناس.

والصفة الثالثة (**عالماً بالأوقات**) يعلم متى يدخل الوقت ومتى يخرج، قد يقول قائل: ألا يدخل الأمانة في الوقت؟ نقول: لا، هـٰذا شيء وهـٰذا شيء، العلم يعرف متى يدخل الوقت، والأمانة المحافظة على إلقاء الأذان في الوقت، بعضهم يعلم؛ لكن لا يهمه تأخر نصف ساعة ربع ساعة، لا يهمه، يعلم الوقت، هـٰذا ليس بأمين.

[المتن]

ويستحب أن يؤذن قائماً، متطهراً، على موضع عال، مستقبل القبلة.

[الشرح]

الصفات الأولى واجبة، وهـٰذه الصفات المستحبة: الطهارة، والقيام، المكان المرتفع، استقبال القبلة. هـٰذه سنن، المكان العالي حتى يسمع، فإذا كان صيتا وفي مكان في مكان مرتفع أسمع أكثر، والحمد لله اليوم مكبرات الصوت موجودة.

[المتن]

فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه في أذنيه.

[الشرح]

الالتفات يعني يلتفت برقبته؛ بوجهه لا بجسمه، وكونه يجعل أصبعيه في أذنيه هـٰذا يقوي الصوت، وتبقى أقدامه مستقبلة القبلة، إنما يستدير بوجهه.

لو جعل كل حيعلة على جهة، حي على الصلاة على اليمين، وحي على الفلاح على اليسار، أو جعل كل جملة على جهة، الأمر فيه سعة، يعني لم أجد حتى الآن ما يبين كل ما وجدناه أنه يلتفت في الحيعلتين، ويشرع الالتفات حتى ولو كان مكبر الصوت أمامه.

[المتن]

ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة.

[الشرح]

الترسّل هو التمهل والفصل بين جمل الأذان، وعدم الاسراع؛ لأن المقصود إعلام أهل الحي أو أهل البلد، فإذا أسرع فات يسمعه بعضهم دون بعض، بخلاف الإقامة يحدر فيها سرع لأنها لإعلام الحاضرين عنده في المسجد، وليس للإعلام أهل الحي والبلد.

[المتن]

ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم. مرتين، ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها، لقول رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». [1]

[الشرح]

اختُصّت صلاة الصبح بأن يقدم لها أذانا قبل دخول وقتها، والعلة مذكورة في هذا الحديث الذي ذكره المصنف «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم**» فتحصّل بهذا الحديث فائدتان:

إحدهما أن صلاة الصبح لها أذانان:

أحدهما لقرب الصلاة، والعلة فيه أنه يرجع القائم الذي كان يصلي فيترك صلاته ويستيقظ النائم الذي يريد أن يصوم، ومن كان يأكل ويشرب من المتسحرين كذلك يستعد.

والأذان الثاني هو أذان بدخول وقت الصلاة.

فيؤذن لصلاة الصبح مرتين.

---

[1] **البخاري**: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إن كان هناك من يخبره، حديث رقم (٦١٧).

مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، حديث رقم (١٠٩٢).

أما باقي الصلوات فأذان واحد وهو حال دخول وقتها، ماعدا الجمعة فإن عثمان –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– استشار الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُم– لما اتسعت أسواق المدينة وأصبحت الناس بعيدين عن المسجد اتخذ مؤذنا يؤذن قبل دخول الوقت، حتى يرجع الناس من أسواقهم إلى بيوتهم فيستعدون لصلاة الجمعة فوافق له جمهور الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين.

سؤال: قول: الصلاة خير من النوم في الأول أو الثاني؟

الجواب: هي في دخول الوقت، بعضهم يقول: هـٰذه في الأذان الأول، والأذان الأول ذهب بعضهم إلى أنه الذي قبل دخول الوقت، وبعضهم ذهب إلى أنه الأذان الموافق لطلوع الفجر الثاني.

الأولون استدلوا بقصة أبي محذورة علمه النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال: «**قل في الأذان الأول الصلاة خير من النوم**»، قالوا: في ذلك الوقت لم يكن أذانان بل هو أذان واحد فقوله: «**الأذان الأول**» يعني ما قبل الإقامة؛ لأنّ تسمى أذانا أيضا، والله أعلم

[المتن]

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لقول رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول».[1]

[الشرح]

يعني المتابعة من سمع المؤذن تابعه، فقال مثل قوله، إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

فحديث الباب حديث أبي سعيد الخدري وظاهره العموم أن السامع يردد جمل الأذان، وحديث عمر استثنى الحيعلتين، قال: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، إذا قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله كبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ...**» حتى قال: «**إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قول إلا بالله**»، [2]

فحديث عمر هـٰذا يفيدنا فائدتين:

---

[1] **البخاري:** كتاب الأذان، باب ما يقول: إذا سمع النداء، حديث رقم (٦١١).

مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه لم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يسأل الله له الوسيلة، حديث رقم (٣٨٣).

[2] **مسلم:** كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول النبي لمن سمعه ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يسأل الله له الوسيلة، حديث رقم (٣٨٤).

إحداهما الاستثناء من عموم حديث أبي سعيد الخدري، فيستثنى الحيعلتان فيقول المسلم حين سمعاهما: لا حول ولا قوة إلا بالله.

والفائدة الثانية أن الأذان وصل وليس فصل التكبيرات، يصلها ببعضها الله أكبر الله أكبر، وليس فصلا كما يصنعه بعض المؤذنين.

سؤال: هل يؤخذ بعموم حديث أبي سعيد فيجمع بين العبارتين فيقول: حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله.

الجواب: هـٰذا يحتاج إلى دليل، بعض أهل اللعم قال بهذا؛ ولكن يحتاج إلى دليل،

سؤال: ماذا يقول عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم؟

الجواب: المتابعة، يقول: الصلاة خير من النوم، أما حديث (صدقت وبررت)، فلم يصح.

سؤال: هل الإقامة تردد؟

الجواب: من تابعه مثل الآذان فقال مثل قوله، له وجه من النظر لأنها تسمى أذانا، وعند كلمة الإقامة يقول: قد قامت الصلاة.

نتوقف على هـٰذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.